

قرار رقم ٦٣/٢٠١٧

تشكيل لجنة استشارية لدراسة بعض المواضيع المتعلقة
بأخلاقيات علوم الحياة والصحة

٢٠

ان رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على المرسوم رقم ٤٢٣٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ ،
بناء على ضرورات المصلحة العامة .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى : تشكل لجنة استشارية قوامها السيدات والسادة :

- | | |
|--------|-------------------------|
| رئيساً | الوزير مروان حمادة |
| أعضاء | الدكتور اسعد رزق |
| | الدكتور عدنان مروّة |
| | القاضي عبد الياسط غندور |
| | القاضي انطوان خير |
| | السيدة نعمت كنعان |
| | الدكتور وليد عمار |
| | السيدة سلوى يعاصيري |
| | الاب جان دوكريه |
| | الدكتور فؤاد البستاني |
| | الدكتور ابراهيم سلطي |
| | الدكتور هشام نشابة |
| | الدكتور وضاح نصر |
| | الدكتور سمير نجار |
| | الآنسة ماري كلود روك |
| | الدكتور روبيير خوري |
| | الدكتور جورج فؤاد هيرا |
| | الدكتور جورج افتموس |
| | الدكتور اندريه مغرباني |

المادة الثانية : تقوم اللجنة بإبداء الرأي ووضع الدراسات وتقديم التوصيات والاقتراحات
في المسائل الاخلاقية التي تثار في معرض ابحاث وتطبيقات علوم الحياة
والصحة ، سواء تعلقت هذه المسائل بالفرد أو بالمجموعات البشرية .

المادة الثالثة : تضع اللجنة برنامج عملها ونظام اجتماعاتها وكيفية اقرار آرائها وتوصياتها واقتراحاتها التي ترفعها الى رئيس مجلس الوزراء .


المادة الرابعة : للجنة ان تستعين بمن تراه مناسباً في معرض القيام بمهامها ولها ان تطلب الى رئيسها الاتصال بالادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات والمؤسسات في كل ما من شأنه ان يسهم في توفير المعلومات اللازمة لاداء مهامها .

المادة الخامسة : يطلب الى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء تسهيل عمل اللجنة وتأمين احتياجاتها .

المادة السادسة : لا يتقاضى الرئيس والاعضاء اية تعويضات عن مشاركتهم في اعمال اللجنة.

بيروت ١٥ أيار ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء


رفيق الحريري